



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединённых Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الاغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

A

## المجلس

### الدورة التاسعة والأربعون بعد المائة

روما، 16-20 يونيو/حزيران 2014

### تقرير الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للجنة المالية (26-30 مايو/أيار 2014)

#### موجز

نظرت اللجنة في أول دورة عادية لها خلال سنة 2014 في الأوضاع المالية للمنظمة وفي مسائل أخرى تقع ضمن نطاق اختصاصاتها. وإنّ اللجنة، في هذا التقرير عن دورتها الرابعة والخمسين بعد المائة:

(أ) تصدر توصيات محددة للمجلس عن: (1) حثّ الأعضاء على دفع اشتراكاتهم المقررة في الوقت المحدد لها وبالكامل (الفقرة 7)؛ (2) إلغاء خطة الحوافز (الفقرة 15)؛ (3) إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات طبقاً للفقرة 4 من المادة 3 من الدستور (الفقرة 17)؛ و(4) إقرارها لتوصيات المدير العام بشأن تعيين الأعضاء في لجنة المراجعة وتمديد ولايتهم (الفقرة 34).

(ب) تطلع المجلس على قراراتها: (1) الموافقة على عمليات النقل النهائية بين أبواب الميزانية للفترة المالية 2012-2013 (الفقرة 19)؛ و(2) إقرار التوزيع المتوقع بين أبواب الميزانية لاعتمادات ميزانية 2014-2015 والناشئ عن إعداد خطط العمل لفترة السنتين (الفقرة 21).

(ج) تلفت عناية المجلس إلى التوجيهات التي أعطتها للأمانة حول الأوضاع المالية للمنظمة والمسائل المتعلقة بالميزانية والموارد البشرية وإطار نظم المعلومات والنظم الإدارية والإشراف ومسائل أخرى.

(د) تُبَيِّن للمجلس المبادرات الرامية إلى تحسين أساليب عمله.



mk626a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على

موقع المنظمة: [www.fao.org](http://www.fao.org)

### الإجراء الذي يقترح على المجلس اتخاذه

يرجى من المجلس إقرار توصيات اللجنة بشأن دفع الاشتراكات المقررة في موعدها، وإلغاء خطة الحوافز، وإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات، وتعيين الأعضاء في لجنة المراجعة وتمديد ولايتهم.

يرجى من المجلس أن يأخذ علماً بقرارات اللجنة حول عملية النقل النهائية بين أبواب الميزانية للفترة المالية 2012-2013 وحول التوزيع المتوقع بين الأبواب لاعتمادات ميزانية 2014-2015.

يرجى من المجلس إقرار التوجيهات التي أعطتها للأمانة حول جميع المسائل الأخرى الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها، فضلاً عن المبادرات الرامية إلى تحسين أساليب عمله.

*يمكن توجيه أي استفسارات حول مضمون هذه الوثيقة إلى:*

السيد David McSherry

أمين لجنة المالية

الهاتف: +3906 5705 3719

## بيان المحتويات

الصفحة	
5	مقدمة .....
6	مراقبة الوضع المالي .....
6	الوضع المالي للمنظمة .....
7	التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في سنة 2013 .....
8	تقرير عن الاستثمارات في سنة 2013 .....
8	استعراض مستويات صندوق رأس المال العامل وحساب الاحتياطي الخاص .....
8	استعراض خطة الحوافز الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها .....
9	استعراض لجنة المالية لوضع الدول الأعضاء التي لديها متأخرات قبل انعقاد دورة المؤتمر .....
10	المسائل المتعلقة بالميزانية .....
	التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية في
10	الفترة المالية 2012-2013 .....
	التقدم المحرز في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017: إطار النتائج والأولويات
10	الإقليمية والتعديلات في الميزانية الناشئة عن تخطيط العمل والكفاءة .....
11	الإطار المالي العام لاسترداد التكاليف - تحديث .....
12	الموارد البشرية .....
12	تقرير مرحلي عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي للموارد البشرية وخطة العمل .....
13	.....
13	تقرير مرحلي عن البرنامج العالمي لإدارة الموارد .....
14	الإشراف .....
14	التقرير السنوي عن نشاط مكتب المفتش العام في سنة 2013 .....
15	لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة - التقرير السنوي للمدير العام عن سنة 2013 .....
16	العضوية في لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة .....
16	التقرير السنوي للجنة المبادئ الأخلاقية لسنة 2013 .....

- 17.....التقرير المرحلي عن إطار المساءلة والرقابة الداخلية
- 18.....تحسين أساليب عمل لجنة المالية وكفاءتها
- 18.....برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة المالية
- 18.....حالة توصيات لجنة المالية التي لم تُنفذ بعد
- 18.....أساليب عمل لجنة المالية
- 19.....أية مسائل أخرى
- 19.....موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للجنة المالية
- 19.....نشر نسخ إلكترونية من الحسابات المراجعة لمجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة
- 19.....طلب مقدم من الحكومة الإيطالية لتكون مكاتب ممثليتها الدائمة لدى منظمات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما موجودة داخل مباني منظمة الأغذية والزراعة
- الملحق الأول – الملحق الأول – إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات عملاً بالفقرة 4 من المادة 3 من الدستور
- 21.....
- الملحق الثاني – التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2012-2013
- 23.....
- الملحق الثالث – الوثائق المعروضة للإحاطة
- 29.....

## مقدمة

- 1- عرضت اللجنة على المجلس التقرير التالي عن دورتها الرابعة والخمسين بعد المائة.
- 2- وقد حضر الدورة بالإضافة إلى الرئيس السيد Médi Moungui، ممثلو الأعضاء التالية أسماؤهم:
- السيد Matthew Worrell (أستراليا)
  - السيد Olyntho Vieira (البرازيل)
  - السيد خالد الطويل (جمهورية مصر العربية)
  - السيد Georg Friedel Cramer (ألمانيا)
  - السيد Abdoulaye Traore (غينيا)
  - السيد Hideya Yamada (اليابان)
  - السيدة Emma María José Rodriguez Sifuentes (المكسيك)
  - السيد محمد المغاري (المغرب)
  - السيد Khalid Mehboob (باكستان)
  - السيد Vladimir V. Kuznetsov (الاتحاد الروسي)
  - السيدة عبلة مالك عثمان مالك (السودان)
  - السيدة Natalie E. Brown (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 3- وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه:
- جرى تعيين السيد محمد المغاري (المغرب) ليحلّ محلّ السيد فوزي لقجع لهذه الدورة.
  - جرى تعيين السيد Vladimir Navara (الاتحاد الروسي) ليحل محل السيد Vladimir Kuznetsov لجزء من هذه الدورة.
- 4- ويمكن الاطلاع على نبذة عن مؤهلات الممثلين البديلين على الموقع الإلكتروني للأجهزة الرئاسية والدستورية على العنوان التالي:
- <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/ar/>
- 5- وعلاوة على ذلك، حضر مراقبون صامتون من الدول الأعضاء التالية الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للجنة:
- قبرص
  - الجمهورية الدومينيكية

- جمهورية إيران الإسلامية
- العراق
- الأردن
- هولندا

## مراقبة الوضع المالي

### الوضع المالي للمنظمة

6- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 154/2 بعنوان *الوضع المالي للمنظمة* في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 وتوقعات التدفقات النقدية لسنة 2014، بما في ذلك السيولة في المنظمة وحالة الاشتراكات المقررة المستحقة والاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالموظفين والإنفاق في برنامج التعاون التقني والأرصدة المستحقة والعجز في الحساب العام. وجرى إطلاع اللجنة أيضاً على معلومات محدثة عن الحالة الراهنة للاشتراكات المقررة والمتأخرات والسيولة في المنظمة حتى 21 مايو/أيار 2014.

7- وإنّ اللجنة:

- (أ) أثنت على شفافية المعلومات المعروضة عليها ونوعيتها و**شجعت** الأمانة على المضي قدماً في جهودها؛
- (ب) أشارت إلى أنّه رغم تحسّن حالة السيولة في المنظمة في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 مقارنة بما كانت عليه في ديسمبر/كانون الأول 2011، فإنّ سلامة تدفق النقد الجاري مرهونة بدفع الاشتراكات المقررة لسنة 2014 في موعدها و**حثّت** الدول الأعضاء كافة على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها بما يمكن المنظمة من الاستمرار في تلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية لبرنامج عملها؛
- (ج) أشارت إلى أنّ الزيادة الملحوظة في العجز في الحساب العام والذي كان يبلغ 938.3 مليون دولار أمريكي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 مقارنة بمبلغ 641.3 مليون دولار أمريكي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011، يُعزى بالدرجة الأولى إلى إقرار المنظمة بالكامل بالالتزامات المتعلقة بالموظفين وإلى أنّ هذه المسألة، بما في ذلك تمويل هذه الالتزامات، سوف يكون موضع بحث في اللجنة في إطار البند من جدول الأعمال عن التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في سنة 2013؛
- (د) أشارت إلى مواعمة معدل الإنفاق في برنامج التعاون التقني بما يكفل التنفيذ الكامل لمخصصات البرنامج كما وافق عليه المؤتمر؛

- (هـ) أبلغت بأن مستوى المخاطر المتصلة بالاستثمارات هو مستوى ملائم وأنّ تحليلاً مفصلاً أكثر لذلك سوف يُعرض في إطار البند من جدول الأعمال بشأن تقرير عن الاستثمارات في سنة 2013؛
- (و) أشارت إلى أهمية المساهمات التي وردت مسبقاً من المانحين من خارج الميزانية والتي بلغت ما مقداره 706 ملايين دولار أمريكي في نهاية سنة 2013؛
- (ز) وطلبت إلى الأمانة إعطاء مزيد من المعلومات والتحليل للمساهمات من خارج الميزانية لدى عرض الوضع المالي للمنظمة خلال الدورات المقبلة للجنة.

### التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في سنة 2013

8- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 154/3 بعنوان "التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في سنة 2013" والتي تتناول نتائج التقييم السنوي الذي أجره خبراء اكتواريون خارجيون والوضع المالي الراهن، والمحاسبة وتمويل التزامات المنظمة في ما يتعلق بالخطط المتعلقة بالموظفين في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013. واستعرضت اللجنة أيضا معلومات أخرى قدمتها الأمانة بشأن الخيارات المتاحة لمعالجة الفجوة في تمويل التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

#### 4- وإن اللجنة:

- (أ) أشارت إلى أن مجموع الالتزامات المتعلقة بالموظفين في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013 بلغ 1 213.1 مليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل انخفاضا قدره 39.4 مليون دولار أمريكي قياسا إلى التقييم الذي أجري في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2012، ويعزى ذلك بشكل أساسي إلى ارتفاع في الافتراضات المحاسبية لمعدل الخصم؛
- (ب) أشارت كذلك إلى المعلومات المقدمة من الأمانة بشأن الخيارات المتاحة لمعالجة الفجوة في تمويل التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة؛
- (ج) طلبت إلى الأمانة ترتيب اجتماع غير رسمي للجنة، قبل انعقاد دورتها في خريف 2014، حيث يمكن مناقشة الخيارات المطروحة بمزيد من التفصيل؛
- (د) طلبت كذلك من الأمانة أن تقدم، في هذا الاجتماع غير الرسمي، معلومات عن المناقشات الجارية بشأن هذه المسألة داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- (هـ) وشجعت استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات لتمكين أعضاء اللجنة غير الموجودين في روما من المشاركة في هذا الاجتماع غير الرسمي.

## تقرير عن الاستثمارات في سنة 2013

10- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 154/4 بعنوان تقرير عن الاستثمارات في سنة 2013.

11- وإنّ اللجنة:

- (أ) أشارت إلى الأداء الإيجابي لحافظتي الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل خلال سنة 2013 وللتين سجلتا فائضاً ملحوظاً قياساً بالمستويات المعيارية الموضوعة لهما؛
- (ب) أثنت على ترتيبات الحوكمة المتينة المتبعة بالنسبة إلى الاستثمارات؛
- (ج) واتفقت مع الأمانة وشجعتها على المضي قدماً في نهجها الحذر بالنسبة إلى الاستثمارات في حافظة الاستثمارات القصيرة الأجل.

### استعراض مستويات صندوق رأس المال العامل وحساب الاحتياطي الخاص

12- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 154/5 بعنوان استعراض مستويات صندوق رأس المال العامل وحساب الاحتياطي الخاص التي تتضمن تحليلاً للغايات التي أنشئت من أجلها كل من هذه الصناديق والمستويات الموصى باعتمادها لكي تتمكن من تحقيق الغايات المرجوة.

13- وإنّ اللجنة:

- (أ) ذكّرت بالتوصيات السابقة للجنة المالية والمجلس والمؤتمر من أجل استعراض هذه المسألة؛
- (ب) أقرت بأهمية صندوق رأس المال العامل لتوفير شبكة أمان للمنظمة في ما يتعلق بتأثير تأخر الأعضاء في دفع اشتراكاتهم؛
- (ج) وتطلّعت إلى دراسة اقتراحات تتعلق بتجديد احتياطي المنظمة في سياق برنامج العمل والميزانية المقترح للفترة 2016-2017.

### استعراض خطة الحوافز الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها

14- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 154/6 بعنوان "استعراض خطة الحوافز الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها" والتي تتضمن تحليلاً لأثر الخطة المتعلقة بمعدلات تحصيل الاشتراكات المقررة على مدى السنوات الاثنتي عشرة الماضية، إضافة إلى التكاليف التقديرية لإدارة الخطة.



15- وإن اللجنة:

- (أ) خلصت إلى أن خطة الحوافز لم تؤثر في التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها ولم تكن فعالة من حيث التكلفة؛
- (ب) أوصت بأن يقترح المجلس على المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين إلغاء هذه الخطة؛
- (ج) طلبت إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التي ستعقدتها في خريف 2014، ضمن البند من جدول الأعمال الخاص بالوضع المالي للمنظمة، تدابير تثني بشكل إيجابي وعلني على الأعضاء الذين يسددون اشتراكاتهم في مواعيدها.

استعراض لجنة المالية لوضع الدول الأعضاء التي لديها متأخرات قبل انعقاد دورة المؤتمر

16- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 154/7 بعنوان "استعراض لجنة المالية لوضع الدول الأعضاء التي لديها متأخرات قبل انعقاد دورة المؤتمر"، والتي تضمنت قراراً مقترحاً للمؤتمر، أقرته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، مفاده أن تحال طلبات إعادة حقوق التصويت وخطط الدفع بالتقسيط إلى لجنة المالية لاستعراضها في الدورة التي تعقدتها في فصل الربيع من سنة انعقاد المؤتمر وأن تطلع لجنة المالية بعد ذلك اللجنة العامة للمؤتمر على آرائها من خلال المجلس. وأشارت اللجنة إلى أن الاقتراح يعود في الأساس إلى توصية صادرة عن المؤتمر في عام 2005.

17- وإن اللجنة:

- (أ) أقرت مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق الأول بالوثيقة (الملحق الأول) بعنوان "إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات عملاً بالمادة 3، الفقرة 4 من الدستور"<sup>1</sup>؛
- (ب) أوصت بتنفيذ الإجراءات الواردة في القرار بشكل طوعي قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر؛
- (ج) وطلبت إلى الأمانة ضمان تلقي الطلبات المقدمة من الأعضاء إلى اللجنة في دورتها التي ستعقد في ربيع عام 2015، في موعد أقصاه فبراير/شباط 2015؛
- (د) وطلبت إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة، في الدورة التي ستعقدتها في خريف عام 2014، معايير مقترحة لاستخدامها عند النظر في طلبات إعادة حقوق التصويت وخطط الدفع بالتقسيط، بالاستناد أيضاً إلى المعايير والإجراءات التي تطبقها فعلاً المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> "لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو، المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها". (الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور).

## المسائل المتعلقة بالميزانية

### التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2012-2013

18- استعرضت اللجنة التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2012-2013.

19- وإن اللجنة:

- (أ) أخذت علماً بالحصيلة النهائية لميزانية 2012-2013 بالاستناد إلى الحسابات غير المراجعة للمنظمة؛
- (ب) حصلت بناء على طلبها على معلومات أولية عن الطريقة التي سيستخدم بها الرصيد غير المنفق والبالغ 9.6 مليون دولار أمريكي في فترة السنتين 2014-2015 لتغطية النفقات الإضافية لمرة واحدة المرتبطة بالتغييرات التحويلية كما أجازته المؤتمر بموجب القرار رقم 2013/7 وتطلّعت اللجنة إلى الحصول على مزيد من المعلومات لمناقشتها في دورتها المقبلة؛
- (ج) ذكّرت بأنه تماشياً مع الممارسة الحالية، فإن أي أرصدة لم يتم إنفاقها في برنامج التعاون التقني (الباب 15) والإنفاق الرأسمالي (الباب 17) والإنفاق الأمني (الباب 18)، تنقل إلى ميزانية فترة السنتين 2014-2015؛
- (د) وافقت على عمليات النقل النهائية لصالح أبواب الميزانية 11 (1.4 مليون دولار أمريكي) و13 (8.4 مليون دولار أمريكي) من الأبواب 2 و3 و4 و5 و6 و8 و12، كما هو مبين في الجدول 2 من الوثيقة (الملحق الثاني)؛
- (هـ) وأخذت علماً بأن جميع إجراءات خطة العمل الفورية الجارية التي تنفذها الأمانة قد أنجزت بفضل الموارد المخصصة لها.

التقدم المحرز في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017: إطار النتائج

والأولويات الإقليمية والتعديلات في الميزانية الناشئة عن تخطيط العمل والكفاءة

20- استعرضت اللجنة عمليات النقل المرتقبة بين أبواب الميزانية وما سينتج عن ذلك من توزيع بين أبواب الميزانية لاعتمادات ميزانية الفترة 2014-2015 الناشئة عن تخطيط العمل والكفاءة، كما هو وارد في القسم الثالث من

الوثيقة PC 115/2 – FC 154/9 بعنوان التقدم المحرز في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017: إطار النتائج والأولويات الإقليمية والتعديلات في الميزانية الناشئة عن تخطيط العمل والكفاءة.

21- وإن اللجنة:

- (أ) طلبت وحصلت على إيضاحات عن إعادة مواءمة الموارد مع النتائج ووظائف الدعم في المراحل الأخيرة من تخطيط العمل من أجل تبرير المستوى المرتفع نسبياً من عمليات التحويل المرتقبة بين أبواب الميزانية؛
- (ب) أوصت في ضوء ذلك بأخذ الدروس المستفادة من عملية التخطيط بعين الاعتبار لدى إعداد مخصصات الميزانية بشكل أدق في برنامج العمل والميزانية المقبل وذلك لتجنّب حدوث عمليات تحويل كبرى بعد وقت قصير على إقرارها بصيغتها النهائية؛
- (ج) أقرت عمليات التوزيع المرتقبة بين أبواب الميزانية لاعتمادات ميزانية الفترة 2014-2015 وقدرها 1 005.6 مليون دولار أمريكي ناشئة عن إعداد خطط العمل لفترة السنتين، مع الإشارة إلى أنّ عمليات التحويل المرتقبة بين أبواب الميزانية الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل سوف تُرفع إلى لجنة المالية لاستعراضها والموافقة عليها في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2014؛
- (د) أخذت علماً بالتدابير المتخذة لتحقيق وفورات في الكفاءة بمقدار 2.7 مليون دولار أمريكي تم تشخيصها ولم تنفذ بعد في إطار الوفورات الإجمالية اللازمة في الميزانية وقدرها 36.6 مليون دولار أمريكي؛
- (هـ) أحاطت علماً بأنّ الأمانة قامت بتنفيذ التدابير التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الحالية في سياق الاستعراض الجاري من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية لحزمة التعويضات الخاصة بموظفي النظام المشترك للأمم المتحدة وطلبت رفع تقرير إلى اللجنة في دورتها المقبلة عن الوفورات المرتقبة؛
- (و) وأقرت بأهمية مشاركة الأعضاء مع الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية لاحتواء تكاليف الموظفين بشكل هادف في المنظمة.

### الإطار المالي العام لاسترداد التكاليف – تحديث

22- درست اللجنة ورحبت بالتحديث عن عملية وضع إطار مالي عام لاسترداد التكاليف (الوثيقة FC 154/10)، مشيرة إلى أنّ الاستعراض الذي تجريه يندرج في إطار الجهود المبذولة على مستوى الأمم المتحدة ككلّ لإعادة النظر في الترتيبات القائمة لاسترداد التكاليف.

23- وإنّ اللجنة:

- (أ) رحّبت بآخر المعلومات المتاحة عن التطورات في ما يتعلق بمعالجة المسائل الخاصة بتكاليف الدعم في منظومة الأمم المتحدة وتحديد المسائل المالية والإدارية والتشغيلية الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة؛
- (ب) أقرّت من حيث المبدأ الغاية المرجوة من المبادرة وما يتصل بها من افتراضات ومبادئ؛
- (ج) تطلّعت إلى استعراض المفهوم النهائي والاعتبارات المتعلقة بالتنفيذ في دورتها العادية المقبلة؛
- (د) طلّبت إلى الأمانة عرض هذه المعلومات في اجتماع غير رسمي للجنة يُعقد قبل الدورة العادية المقبلة للجنة المالية في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2014، وذلك نظراً إلى الطابع التقني لهذه المسألة؛
- (هـ) شجّعت الأمانة على مراعاة دور الميزانية لدى الجهات المانحة وإتاحة ترتيبات انتقالية للتنفيذ في ما يتعلق بالمشاريع المتفق عليها مسبقاً؛
- (و) وطلّبت وحصلت على معلومات عن معدلات تكاليف دعم المشاريع بالنسبة إلى مختلف أنواع المشاريع المدرجة في إطار سياسة المنظمة الحالية لدعم التكاليف، بما في ذلك الحسابات الاستثنائية التي تقدّم الدعم للأجهزة المنشأة بموجب المادتين 6 و14 من دستور المنظمة.

## الموارد البشرية

### تقرير مرحلي عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي للموارد البشرية وخطة العمل

24- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة FC 154/11 بعنوان تقرير مرحلي عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي للموارد البشرية وخطة العمل التي تتضمّن عرضاً للتقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل الخاصة بالموارد البشرية في الفترتين الماليتين الماضية والحالية، فضلاً عن عرض الإطار الاستراتيجي للموارد البشرية للفترة 2014-2016 وخطة العمل المتصلة به لفترة السنتين.

25- وإنّ اللجنة:

- (أ) رحّبت بالإطار الاستراتيجي الجديد للموارد البشرية وخطة العمل؛
- (ب) أخذت علماً بارتياح بالتقدم المحرز في المبادرات الخاصة بالموارد البشرية وشجّعت الأمانة على مواصلة جهودها لإصلاح وتحديث إدارة الموارد البشرية في المنظمة؛
- (ج) طلّبت إلى الأمانة إعطاء أهمية خاصة لمواءمة المكاتب الميدانية مع استراتيجية الموارد البشرية في المنظمة؛ ومعدلات الوظائف الشاغرة؛ والتمثيل الجغرافي والجنساني؛ والتدابير لجذب الموظفين الفنيين المبتدئين

والموظفين الفنيين المعاونين؛ وأتمتة العمليات الخاصة بالموارد البشرية من خلال استخدام النظم المتاحة على نحو أفضل، على غرار النظام العالمي لإدارة الموارد.

## الإطار الإداري والمتصل بنظم المعلومات

### تقرير مرحلي عن البرنامج العالمي لإدارة الموارد

26- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 154/12 بعنوان تقرير مرحلي عن البرنامج العالمي لإدارة الموارد التي تتضمن تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز في مرحلة الدعم ما بعد تنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد ودليل الإجراءات الإدارية للمنظمة وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال الفترة الممتدة من سبتمبر/أيلول 2013 إلى مارس/آذار 2014 والخطط الموضوعة للفترة الممتدة من أبريل/نيسان إلى سبتمبر/أيلول 2014.

27- وإن اللجنة:

- (أ) أكدت مجدداً على أهمية النجاح في تنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد في سنة 2013؛
- (ب) أحاطت علماً بالعمل الجاري لكفالة استقرار هذا النظام ولاستيفاء الشروط المحسنة لأساليب العمل وللتصدي لأي مخاطر وتحديات تمت الإشارة إليها؛
- (ج) أشارت إلى تخصيص القدر الكافي من الموارد من مرفق الإنفاق الرأسمالي بما مقداره 1.3 مليون دولار أمريكي في سنة 2014 ومبلغ إضافي قدره 0.7 مليون دولار أمريكي مخصص مبدئياً لسنة 2015؛
- (د) وطلبت إلى الأمانة مواصلة رفع التقارير عن فوائد تطبيق النظام العالمي لإدارة الموارد على مستوى الأعمال.

28- وإضافة إلى ما تقدم:

- (أ) أشارت اللجنة إلى أن أنشطة دعم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام جارية على قدم وساق حيث من المقرر إعداد الدفعة الأولى من الكشوف المالية المستوفية لهذه المعايير للسنوات المالية التي تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني 2014؛
- (ب) وطلبت إلى الإدارة تعزيز الإشراف حرصاً على إدارة المخاطر المتصلة بالتنفيذ إدارة جيدة.

## الإشراف

### التقرير السنوي عن نشاط مكتب المفتش العام في سنة 2013

29- درست اللجنة الوثيقة FC 154/13 بعنوان *التقرير السنوي للمفتش العام لعام 2013* والتي تضمنت موجزاً عن نتائج أعمال المراجعة والتحقيق لمكتب المفتش العام في سنة 2013، فضلاً عن إدارته الداخلية. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي أطلعها عليها المفتش العام والإدارة رداً على أسئلة أعضاء اللجنة.

30- وإن اللجنة:

- (أ) أثنت على جودة التقرير وعلى ما تضمنه من تحليل للمسائل المطروحة، مع الإشارة إلى أن عمل مكتب المفتش العام المعروض في التقرير هو عمل مجدٍ للغاية وأداة مفيدة للإدارة ولحوكمة المنظمة؛
- (ب) أشارت إلى ردّ المدير العام الإيجابي على التقرير؛
- (ج) سلّطت الضوء على أهمية تعزيز الرقابة الداخلية في المنظمة ولا سيما في ما يتعلق بشبكة المكاتب الميدانية وطلبت الحصول على معلومات محدثة من الإدارة والمفتش العام بهذا الخصوص خلال دورتها العادية المزمع عقدها في ربيع 2015؛
- (د) تطلّعت إلى الحصول على معلومات محدثة عن حالة تنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد وعمله خلال دورتها العادية المزمع عقدها في ربيع 2015؛
- (هـ) طلبت إلى مكتب المفتش العام أن يرصد عن كثب التقدم المحرز في إعداد الكشوف المالية للمنظمة عن سنة 2014 المستوفية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على أن يتضمّن تقريره السنوي لعام 2014 تقييماً لهذه المسألة؛
- (و) طلبت مزيداً من المعلومات المحدثة عن تنفيذ التوصيات الخاصة بالمراجعة الداخلية للشؤون العالية المخاطر وهي توصيات عالقة منذ مدة طويلة، وبخاصة تلك المتعلقة بمسائل الأمن، وإعطاء تعريف محدد للخطأ الجسيم والاستهتار، خلال دورتها العادية المقبلة المزمع عقدها في خريف 2014؛
- (ز) أكدت على أهمية أن تطبق المنظمة سياستها بعدم التساهل وأن تتخذ تدابير حازمة في حال تبين أنّ موظفي المنظمة أو أطرافاً ثالثة قد ارتكبت أعمال احتيال؛
- (ح) طلبت أن يعطي التخطيط الخاص بقوة العمل في المنظمة العناية الواجبة لمتطلبات تنفيذ عمليات الرقابة الداخلية السليمة وأن يسدي مكتب المفتش العام المشورة بهذا الخصوص لمكتب الموارد البشرية وتطلّعت

إلى الحصول على تقرير مرحلي عن هذا الموضوع خلال دورتها العادية المقبلة المزمع عقدها في خريف 2014؛

(ط) شددت على أهمية توافر الموارد والقدرات الكافية في مكتب المفتش العام بما يمكنه من تأدية مهامه على أكمل وجه، بالإضافة إلى إعطاء المستوى المطلوب من الضمانات، كما نص عليه ميثاق المكتب.

### لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة - التقرير السنوي للمدير العام عن سنة 2013

31- درست اللجنة الوثيقة FC 154/14 بعنوان لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة - التقرير السنوي للمدير العام عن سنة 2013 والعرض والمعلومات الإضافية التي أعطاها رئيس لجنة المراجعة عن أنشطة اللجنة في سنة 2013 وتعليقات المدير العام المصاحبة للتقرير السنوي.

32- وإن اللجنة:

- (أ) أقرت بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة المراجعة في المنظمة لإعطاء ضمانات ومشورة مستقلة في مجالات ولايتها التي نصت عليها اختصاصاتها؛
- (ب) رحبت بالتقرير الذي تضمن استنتاجات إيجابية حول عمل مكتب المفتش العام والمشورة ذات الصلة في ما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة في المنظمة؛
- (ج) أعربت عن ارتياحها للمشورة التي أسدتها لجنة المراجعة، لا سيما في ما يتعلق بمناخ الرقابة الداخلية في المنظمة وتطبيق التوصيات المتعلقة بالمراجعة الداخلية؛
- (د) رحبت باتفاق المدير العام مع التوصيات الواردة في التقرير وشجعت المدير العام ولجنة المراجعة على عقد اجتماع لهما بشكل سنوي على الأقل من أجل التأكيد على أهمية دورها والمشورة التي تسديها؛
- (هـ) أوصت الإدارة بالتركيز بصورة خاصة على الإجراءات الرامية إلى تحسين أداء المكاتب الميدانية في ضوء نتائج عمليات المراجعة التي يجريها المفتش العام وملاحظات لجنة المراجعة بهذا الصدد؛
- (و) تطلعت إلى الحصول من الإدارة على تقرير حالة إضافي عن توصيات لجنة المراجعة خلال دورتها العادية المقبلة المزمع عقدها في خريف 2014؛
- (ز) وأعربت عن تقديرها للعضوين اللذين تنتهي ولايتهما في سنة 2014 وهما كل من السيد Andreasen Claus والسيد Khan Adnan، وشكرتهما على عملهما في اللجنة.

### العضوية في لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

33- درست اللجنة الوثيقة FC 154/15 بعنوان *العضوية في لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة* والتي أوصى فيها المدير العام بتمديد فترة تعيين السيدة Carolyn Dittmeier لثلاث سنوات إضافية وبتعيين كل من السيدة Eney Quinones والسيد Verasak Liengsrirawat كعضوين جديدين في لجنة المراجعة في المنظمة، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات في كل من الحالتين، وذلك كبديلين عن العضوين اللذين سيبلغان ست سنوات من الخدمة في نهاية ولايتهما الحالية في منتصف سنة 2014، بما يتماشى مع اختصاصات لجنة المراجعة.

34- وإن اللجنة:

- (أ) أقرت توصيات المدير العام بتمديد ولاية السيدة Dittmeier Carolyn في اللجنة لثلاث سنوات إضافية وبتعيين كل من السيدة Eney Quinones والسيد Liengsrirawat Verasak كعضوين في لجنة المراجعة في اللجنة لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات؛
- (ب) اتفقت على أن تحيل إلى المجلس مصادقتها على تمديد الولاية وعلى التعيينات، على أن تصبح نافذة فور موافقة المجلس عليها؛
- (ج) طلبت بالنسبة إلى التعيينات المقبلة للأعضاء في لجنة المراجعة، إعادة النظر في عملية تحديد المرشحين في ضوء الأساليب المتبعة في بعض الوكالات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

### التقرير السنوي للجنة المبادئ الأخلاقية لسنة 2013

35- درست لجنة المالية الوثيقة FC154/16 بعنوان *"التقرير السنوي للجنة المبادئ الأخلاقية لسنة 2013"* بالإضافة إلى مداوات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية حول هذا التقرير.

36- وإن اللجنة:

- (أ) رحبت بأمين المظالم / مسؤول الشؤون الأخلاقية المعين حديثاً في منصبه السيد Bernardin Ndashimye وتطلعت إلى التعاون المثمر معه؛
- (ب) أقرت التقرير السنوي للجنة المبادئ الأخلاقية لسنة 2013؛
- (ج) أبدت ارتياحها لتنفيذ برنامج الإقرار المالي وأشارت إلى اقتراحات توطيد التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما من أجل تنفيذ البرنامج؛



- (د) تطلّعت إلى الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة في التقرير المقبل للجنة المبادئ الأخلاقية عن المسائل التي تناولتها اللجنة في مداولاتها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالشراكات مع القطاع الخاص، وعرض سياسات الموارد البشرية، واللوائح والإجراءات الواردة في دليل الإجراءات الإدارية والأنشطة التثقيفية في مجال الشؤون الأخلاقية والتوعية عليها؛
- (هـ) وأشارت إلى أنّه سيُنظر في الوقت المناسب في ما إذا كان يتعين إنشاء لجنة المبادئ الأخلاقية بصورة دائمة أو إعادة النظر في أساليب عملها.

### التقرير المرحلي عن إطار المساءلة والرقابة الداخلية

37- نظرت اللجنة في التقدم المحرز على صعيد المساءلة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية (الوثيقة FC 154/17) وأشارت إلى استكمال مشروع إدارة المخاطر في المنظمة.

38- وإنّ اللجنة:

- (أ) أشارت إلى التحسينات التي أُفيد عنها في مجالات المساءلة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وإلى نية المنظمة الاستمرار في تكثيف جهودها في هذا المجال؛
- (ب) شدت على الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المنظمة لوجود إطار قوي وفعال للمساءلة والرقابة الداخلية وأكدت على أهمية هذه الوظيفة بالنسبة إلى عمل المنظمة؛
- (ج) شجّعت الفاو على مواصلة بناء الوعي إزاء المخاطر والرقابة الداخلية على مستوى المنظمة ككلّ؛
- (د) سلّطت الضوء على أهمية هذه التدابير لتفويض السلطات للمكاتب الميدانية؛
- (هـ) طلبت الحصول على تقرير مرحلي يُعرض على لجنة المالية في دورتها العادية المقبلة المقرر عقدها في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2014؛
- (و) وأطلعت على عمليات التقييم الخارجية الإيجابية التي أُجريت في الآونة الأخيرة لقدرات إدارة المنظمة في مجال الرقابة وطلبت إتاحة عمليات التقييم هذه لأعضاء اللجنة على سبيل الإحاطة.

## تحسين أساليب عمل لجنة المالية وكفاءتها

### برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة المالية

39- إن اللجنة:

- (أ) رحبت بالنسخة المحدثة لبرنامج العمل المتعدد السنوات؛
- (ب) تطلعت إلى الحصول، في دورتها العادية المقبلة، على معلومات محدثة أخرى وطلبت أن تتضمن هذه المعلومات المحدثة القرارات التي ستصدر عن اللجنة في دورتها الحالية.

### حالة توصيات لجنة المالية التي لم تُنفذ بعد

40- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 154/19 بعنوان حالة توصيات لجنة المالية التي لم تُنفذ بعد.

41- وإن اللجنة:

- (أ) أحاطت علماً بالتوصيات التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية؛
- (ب) وشجعت الأمانة على معالجة ما تبقى من توصيات لم تُنفذ بعد وأي توصيات قد تصدر خلال دورتها الحالية.

### أساليب عمل لجنة المالية

42- استعرضت اللجنة لائحتها الداخلية الحالية في ما يتعلق بانتخاب نائب رئيس اللجنة.

43- وإن اللجنة:

- (أ) اتفقت على تعديل الفقرة 1 من المادة 1 على النحو التالي:

”- /- تنتخب اللجنة، في أول دورة تعقدها بعد انتخاب المجلس للرئيس والأعضاء، نائبا للرئيس من بين ممثلي أعضائها يبقى في منصبه إلى حين انتخاب نائب جديد للرئيس. وتنتهي فترة شغل نائب الرئيس للمنصب بنهاية فترة اللجنة. وإذا تعذر على نائب الرئيس الاستمرار في أداء مهام منصبه خلال المدة

الباقية من فترة شغله للمنصب، بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها نائبا جديدا للرئيس للمدة الباقية من فترة شغل المنصب".

(ب) وافقت على أن تصبح اللائحة الداخلية المعدلة، التي تمت صياغتها على غرار الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة الداخلية للجنة الشؤون الدستورية والقانونية والتي اعتمدت بعد تنفيذ عملية الإصلاح، سارية المفعول اعتبارا من الدورة التي تعقد بعد انتخاب المجلس للرئيس والأعضاء في عام 2015؛

(ج) وأشارت إلى أن الفقرة 1 الحالية من المادة 1 ستبقى سارية المفعول حتى نهاية فترة الولاية الحالية للجنة.

## أية مسائل أخرى

موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للجنة المالية

44- أحيطت اللجنة علما بأنه من المزمع عقد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة في روما في الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

## نشر نسخ إلكترونية من الحسابات المراجعة لمجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة

45- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 154/22(a) بعنوان "نشر نسخ إلكترونية من الحسابات المراجعة لمجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة" التي عرضت اقتراح الأمانة بنشر حسابات مجمع السلع والخدمات في المنظمة على الموقع الإلكتروني للجنة المالية.

46- ووافقت اللجنة على نشر حسابات مجمع السلع والخدمات في المنظمة على الإنترنت بدءا بحسابات عام 2013 التي ستعرض على اللجنة في دروتها في خريف عام 2014.

طلب مقدم من الحكومة الإيطالية لتكون مكاتب ممثليتها الدائمة لدى منظمات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما موجودة داخل مباني منظمة الأغذية والزراعة

47- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 154/22(b) بعنوان "طلب مقدم من الحكومة الإيطالية لتكون مكاتب ممثليتها الدائمة لدى منظمات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما موجودة داخل مباني منظمة الأغذية والزراعة". ونظرا إلى الطابع الذي تتسم به هذه المسألة، قررت اللجنة عقد اجتماع خاص يقتصر حضوره على الأعضاء والمستشار القانوني.

48- وإن اللجنة، بعد مناقشة مستفيضة:

- (أ) أعريت عن امتنانها لما قدمته حكومة إيطاليا، باعتبارها البلد المضيف، إلى المنظمة من دعم ثابت على مر السنين وسَلِّمَت بحاجتها إلى نقل ممثليتها الدائمة إلى مكان أكثر فعالية من حيث التكلفة؛
- (ب) أقرت بأن اتخاذ قرار بشأن هذا الطلب يتجاوز سلطة المدير العام ويطرح على ما يبدو مسائل مبدئية؛
- (ج) طلبت آراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بخصوص مجموعة من القضايا القانونية التي أثّرت أثناء النقاشات، بما في ذلك الآثار المترتبة عن هذا الاقتراح بموجب القانون الدولي وعلى الجهاز الرئاسي الذي تُعهد إليه سلطة الموافقة على الطلب؛
- (د) ووافقت على إعادة بحث هذا الطلب في دورتها التي ستعقد في خريف عام 2014 في ضوء آراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأية معلومات إضافية بهذا الشأن ستتاح في حينه.

الملحق الأول – إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات  
عملاً بالفقرة 4 من المادة 3 من الدستور

القرار \_\_\_/2015

إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات  
عملاً بالفقرة 4 من المادة 3 من الدستور

إن المؤتمر،

إذ يستذكر أنه بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، يجوز للمؤتمر السماح لدولة عضو لديها متأخرات أن تشارك في التصويت إذا اقتنع أن الإخفاق في الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو؛

وإذ يرى أنه، في الدورة الثالثة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء العدد الكبير من الدول الأعضاء التي لديها متأخرات آنذاك، وارتأى أن أي توصيات سابقة تقضي باستعادة حقوق التصويت لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول للمؤتمر، أو بناء على تقديم رسالة لهذا الغرض، يجب ألا يشكل مانعاً للمؤتمر من اتخاذ موقف مغاير في المستقبل؛

وإذ يلاحظ توصيته بأن مسار العمل العادي في المستقبل في ما يتعلق بالدول الأعضاء التي لديها متأخرات ينبغي أن يتمثل في تشجيعها بصورة نشطة على تقديم خطة تقسيط لسداد هذه المتأخرات، كشرط لاستعادة حقوقها في التصويت؛

وإذ يلاحظ كذلك توصيته بالنظر في ضرورة إحالة طلبات إعادة حقوق التصويت في المؤتمر إلى المدير العام عرضها على لجنة المالية التي توافي بدورها للجنة العامة للمؤتمر، عن طريق المجلس، برأيها، تمهيداً لدراسته دون الإخلال بسلطة المؤتمر باتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛

وإذ يلاحظ كذلك أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية نظرت، في أكتوبر/تشرين الأول 2012، في وثيقة تصف الأحكام القانونية والممارسات الأساسية المتعلقة بإعادة المؤتمر لحقوق التصويت إلى البلدان الأعضاء التي لديها متأخرات؛

وإذ يقر بأن لجنة المالية قدمت، في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2013، إلى المجلس تقريراً أيد توصية المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين التي تطالب بإحالة طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام كي يحيلها إلى لجنة المالية في الدورة التي تعقدها في فصل الربيع في سنوات انعقاد المؤتمر؛

وإذ يقرّ كذلك بأنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية رفعت تقرير دورتها السابعة والتسعين في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2013 إلى المجلس ورأت فيه اللجنة أنه سيكون من الأفضل بالنسبة إلى المؤتمر اعتماد قرار يحدد فيه عملية تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، على أن يُدرج في الجزء الثاني من النصوص الأساسية؛

وإذ أخذ في الاعتبار توصية المجلس في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة استناداً إلى تقرير الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للجنة المالية؛

يقرر تنفيذ الإجراءات التالية لاستعراض الطلبات المتعلقة بإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات:

(1) يجوز للدول الأعضاء التي لديها متأخرات في اشتراكاتها لميزانية المنظمة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أن تقدم إلى المدير العام، قبل انعقاد دورة لجنة المالية في فصل الربيع من سنة انعقاد المؤتمر، طلباً لإعادة حقوق التصويت ليعرضه بدوره على لجنة المالية:

(أ) مع الإشارة إلى أن التخلف عن الدفع يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

(ب) أو اقتراح خطة تقسيط، بما في ذلك، من بين جملة أمور: المبلغ الإجمالي للمتأخرات؛ عدد السنوات التي ستسد فيها المدفوعات؛ المبلغ الذي سيُدفع كل سنة؛ والتاريخ الذي سيُباشَر فيه الدفع.

(2) تفحص لجنة المالية بدقة طلبات الدول الأعضاء وخطط الدفع بالتقسيط وتبدي رأيها بهذا الصدد إلى اللجنة العامة للمؤتمر، عن طريق المجلس.

(3) يجوز أن تتخذ الأمانة التدابير العملية المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار.

(4) لا تخلّ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بسلطة المؤتمر في اتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور.

(اعتمد في ...)

الملحق الثاني – التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل  
بين البرامج وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2012-2013

موجز

- استعرضت لجنة المالية في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 البرنامج وعمليات النقل في ما بين أبواب الميزانية في فترة السنتين 2012-2013. وأحاطت علماً بتوقعات خفض الإنفاق وبأن المستوى الأخير قد يُستخدم في الفترة 2014-2015 لتغطية نفقات إضافية لمرة واحدة نتيجة التغييرات التحويلية كما أجازته المؤتمر بموجب القرار 2013/7. وذكرت اللجنة بأنه تماشياً مع الإجراء الحالي، فإن أي رصيد متبقي في برنامج التعاون التقني (الباب 15) والإنفاق الرأسمالي (الباب 17) ومصروفات الأمن (الباب 18) يحول إلى الفترة المالية التالية، وأجازت عمليات النقل المتوقعة بين أبواب الميزانية إلى الأبواب 1، و7، و8، و9، و11، و13 من الأبواب الأخرى 1 إلى 12 في الميزانية. وأخذت علماً بأن جميع الإجراءات التي لا تزال جارية في خطة العمل الفورية والتي تقوم الأمانة بتنفيذها سوف تُنجز في نهاية سنة 2013 وأنه من المتوقع إنفاق المخصصات الملحوظة في الميزانية لخطة العمل الفورية في سنة 2013 بأكملها لهذا الغرض؛
- ويعرض هذا التقرير المردود النهائي لميزانية 2012-2013 على أساس الحسابات غير المراجعة للمنظمة. ويمثل الإنفاق النهائي للفترة 2012-2013 نسبة 99 في المائة من الاعتماد لمدة سنتين والبالغ 1.005.6 مليون دولار أمريكي. والرصيد غير المنفق، والبالغ 9.6 مليون دولار أمريكي، بما في ذلك مبلغ 0.3 مليون دولار أمريكي في خطة العمل الفورية، سوف يُستخدم في الفترة 2014-2015 لتغطية نفقات إضافية لمرة واحدة نتيجة التغييرات التحويلية كما أجازته المؤتمر بموجب القرار 2013/7.
- لم تعد عمليات النقل في الأبواب 1، و7، و8، و9 ضرورية، كما أن عمليات النقل بين أبواب أخرى تتماشى مع عمليات النقل الموافق عليها سابقاً.

## مقدمة

1- تجيز المادة 4-1 من اللائحة المالية للمدير العام أن يتكبد التزامات تصل إلى مستوى اعتماد الميزانية التي وافق عليها المؤتمر. وطبقاً للمادة 4-6 من اللائحة المالية، يتولى المدير العام إدارة الاعتمادات بما يكفل توفير أموال كافية لمواجهة النفقات أثناء فترة السنتين. وتنص المادة 4-5(أ) على إبلاغ لجنة المالية إذا حصلت تحويلات معينة بين الشُعَب، وتتطلب المادة 4-5(ب) أن توافق لجنة المالية على عمليات النقل من أي باب من أبواب الميزانية إلى آخر.

2- وكما أُبلغ إلى لجنة المالية في مايو/أيار 2012 وإلى المجلس في يونيو/حزيران 2012<sup>2</sup>، تمّ ترحيل مبلغ 8.7 مليون دولار أمريكي من الرصيد غير المنفق في اعتمادات الفترة 2010-2011 إلى فترة السنتين 2012-2013 لاستخدامه بالكامل في خطة العمل الفورية، بما في ذلك خطة الاستثمار في خطة العمل الفورية مرة واحدة المقرر تكبدها خلال الفترة المالية 2012-2013.<sup>3</sup>

3- وفي يونيو/حزيران 2013، رخص المؤتمر للمدير العام، وعلى الرغم من المادة 4-2 من اللائحة المالية "استخدام الرصيد غير المنفق من اعتمادات الفترة 2012-2013 لأي نفقات إضافية هي في طبيعتها نفقات لمرة واحدة مرتبطة بتغيرات تحويلية".<sup>4</sup>

4- وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أقرّ المجلس تقرير لجنة المالية<sup>5</sup>، التي أخذت علماً بتوقعات خفض الإنفاق البالغ 5 ملايين دولار أمريكي في الأبواب 1 حتى 13 و16 (الأهداف الاستراتيجية والوظيفية والحالات الطارئة) مقابل الاعتمادات لفترة السنتين 2012-2013 التي سوف تُستخدَم في الفترة 2014-2015 لتغطية نفقات إضافية لمرة واحدة نتيجة التغيرات التحويلية كما أجازته المؤتمر بموجب القرار 2013/7. وأجازت اللجنة عمليات النقل المتوقعة بين أبواب الميزانية إلى الأبواب 1، و7، و8، و9، و11، و13 من الأبواب الأخرى 1 إلى 12 في الميزانية، وأخذت علماً بأنّ جميع الإجراءات في خطة العمل الفورية والتي تقوم الأمانة بتنفيذها سوف تُنجز في نهاية سنة 2013 وأنّه من المتوقع إنفاق المخصصات الملحوظة في الميزانية لخطة العمل الفورية في سنة 2013 بأكملها لهذا الغرض.

5- وتوجز هذه الوثيقة، لأغراض المعلومات والمناقشة، الجوانب المتصلة بالميزانية في الأداء النهائي للميزانية مقابل الاعتمادات لفترة السنتين 2012-2013، بما في ذلك تفاصيل عمليات النقل بين أبواب الميزانية.

<sup>2</sup> الفقرة 6 في الوثيقة FC 143/7، والفقرة 17 في الوثيقة CL 144/12

<sup>3</sup> الفقرة 2 من قرار المؤتمر 2011/5

<sup>4</sup> الفقرة 2 من قرار المؤتمر 2013/7

<sup>5</sup> الفقرتان 19-20 في الوثيقة CL 148/6



### أداء الميزانية المتوقعة لفترة السنتين

6- يعرض الجدول 1 بإيجاز الأداء الإجمالي للميزانية مقابل الاعتماد لفترة السنتين 2012-2013. ويرتكز الأداء على الإنفاق الفعلي في الحسابات غير المراجعة للمنظمة مع تعديله وفقاً لسعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو المعمول به في وضع برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 والبالغ 1.36. وقد تم نقل أي أرصدة غير منفقة في برنامج التعاون التقني (الباب 15) والمصرفيات الرأسمالية (الباب 17) والمصرفيات الأمنية (الباب 18)، إلى الفترة المالية التالية، بما يتماشى مع اللوائح المالية، وتم إظهارها بالتالي على أنها قد أنفقت بالكامل.

#### الجدول 1 - نظرة عامة إلى أداء البرنامج العادي في الفترة 2012-2013 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

آلاف الدولارات الأمريكية	
1,005,639	صافي الاعتمادات للفترة 2012-2013 (الوثيقة CR 5/2011)
996,011	صافي الإنفاق بسعر الصرف المعمول به في الميزانية للفترة 2012-2013
<b>9,628</b>	الرصيد مقابل صافي الاعتماد للفترة 2012-2013 المقرر ترحيله إلى الفترة 2014-2015 لإنفاق لمرة واحدة على التغييرات التحويلية (الوثيقة CR 7/2013)
<b>8,735</b>	المبلغ المرحل من رصيد الاعتماد الصافي غير المنفق للفترة 2010-2011 (الوثيقة CR 5/2011)
8,735	صافي الإنفاق للفترة 2012-2013 بالمعدل المعمول به في الميزانية والممول من المبلغ المرحل في الفترة 2010-2011
-	الرصيد مقابل المبلغ المرحل للفترة 2010-2011

7- وكما يبين الجدول 1، أنفقت الفاو ما مجموعه 996.011.000 دولار أمريكي مقابل صافي الاعتماد للفترة 2012-2013، وأنفقت بالكامل المبلغ المرحل البالغ 8.7 مليون دولار أمريكي في الفترة 2010-2011 من الرصيد المتبقي من صافي الاعتماد والمتاح في فترة السنتين 2012-2013 لتمويل تكاليف الاستثمار في خطة العمل الفورية، كما أجازته المؤتمر بموجب القرار 2011/5.

8- والرصيد الذي لم يُنفق والبالغ 9.6 مليون دولار أمريكي مسجل مقابل الاعتماد لفترة السنتين 2012-2013 والبالغ 1.005.6 مليون دولار أمريكي (أنفق بنسبة 99 في المائة)، بما في ذلك مبلغ 0.3 مليون دولار أمريكي في خطة العمل الفورية. وسوف يُستخدَم الرصيد غير المنفق في الفترة 2014-2015 لتمويل أي نفقات إضافية لمرة واحدة نتيجة التغييرات التحويلية كما أجازته المؤتمر بموجب القرار 2013/7.

9- وكان الإنفاق الفعلي في الفترة 2012-2013 أدنى مما كان متوقعاً<sup>6</sup> بسبب استرداد أعلى للدخل، والتزامات لم تتجسد في نهاية العام، والتأخير في ملء المناصب الشاغرة في المكاتب الميدانية بانتظار إتمام السنوات المالية للمنظمة 2014-2015 والمتصلة باستعراض فترة ما بعد التخطيط ومزيج المهارات.

### عمليات النقل بين أبواب الميزانية

10- يتمّ تفصيل عمليات النقل النهائية بين أبواب الميزانية مقابل الاعتماد الخاص بالفترة المالية 2012-2013 في الجدول 2 أدناه. وتتبع عمليات النقل النهائية بشكل عام النمط والمنطق ذاته كما هو متوقع في نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وصافي الإنفاق في كل بند أدنى بصورة ملحوظة مما كان متوقعاً باستثناء الأبواب 11، و12، و13 حيث الإنفاق النهائي أعلى مما هو مفسر أدناه.

11- ويُعزى الإنفاق الإضافي في الباب 11 (الهدف الاستراتيجي لام) بصورة رئيسية إلى عملية إعادة توزيع المصروفات والدخل في شعبة مركز الاستثمار في نهاية العام، وإعادة تشكيل العمل الذي يساهم في الهدف الاستراتيجي حاء والهدف الاستراتيجي لام في شعبة التعاون في ما بين بلدان الجنوب وحشد الموارد عقب استعراض وظائف وبرامج إدارة التعاون التقني.

12- ويمثل ازدياد الإنفاق في الباب 12 (الهدف الوظيفي حاء) إعادة تركّز الأنشطة التي يجريها مكتب الاتصالات والشراكات والدعوة، والتي كانت مقررة سابقاً في الباب 8 (الهدف الاستراتيجي حاء)، لصالح تصور الاتصالات والشراكات والدعوة في المنظمة، ولضمان اتساق ملائم مع أنشطة الاتصالات في المنظمة التي يجريها مكتب الاتصالات والشراكات والدعوة.

13- ويُعزى الإنفاق المفرط في الباب 13 (الهدف الوظيفي ذال) إلى عوامل تم استبقاها في الماضي<sup>7</sup> من قبيل التكاليف الانتقالية المطلوبة لتحقيق بعض الوفورات في الفترة 2012-2013 على مدى 24 شهراً كاملاً، والمبالغ المستردة الأدنى المتصلة بالدخل في هذا الباب، وإعادة تخصيص جزء من تكاليف تنمية موظفي المنظمة من أبواب أخرى. وعلاوة على ذلك، تضم المصروفات في هذا الباب مبلغ 3.6 مليون دولار أمريكي من التكاليف، التي كانت مقررة أصلاً في الفصل 18 (النفقات الأمنية) إنما أنفقت على أنشطة متصلة بالإدارة الكفوءة والفعالة، والصيانة المستمرة للمبنى.

14- وكما هو مبين في الحاشية للجدول 2، فإن الإنفاق في الفصل 17 (الإنفاق الرأسمالي) يضم مبلغ 4.7 مليون دولار أمريكي من تكاليف الاستثمار في خطة العمل الفورية، ممولة من المبلغ المرحل من مبلغ 8.7 مليون دولار أمريكي من الرصيد غير المنفق للاعتماد الصافي للفترة 2010-2011. وقد ولد هذا الباب إنفاقاً مفرطاً ينبغي تغطيته من تحويل

<sup>6</sup> الفقرة 11 في الوثيقة FC 151/7

<sup>7</sup> الفقرة 7 في الوثيقة FC 148/10

4.1 مليون دولار أمريكي من الرصيد البالغ 14.8 مليون دولار أمريكي المتاح في مرفق الإنفاق الرأسمالي في الفترة 2012-2013، وترك مبلغ 10.7 مليون دولار أمريكي متاحاً للاستخدام في الفترة المالية 2014-2015.

15- ولد الباب 18 (الأمن) فائضاً بلغ 3.5 مليون دولار أمريكي يُرحَّل إلى الفترة المالية 2014-2015 في إطار مرفق الإنفاق الأمني.

## الجدول 2: أداء الميزانية المتوقعة للفترة 2012-2013 في كل باب من أبواب الميزانية (بآلاف الدولارات الأمريكية)

الباب	الهدف الاستراتيجي والوظيفي	صافي الاعتماد للفترة 2012-2013 (بعد التغييرات التحولية CL 145/3)	صافي الإنفاق الممول من صافي الاعتماد للفترة 2012-2013 (بالمعدل المعمول به في الميزانية)	الرصيد مقابل الاعتماد	عمليات النقل بين أبواب الميزانية
(د)	(ج) = أ-ب	(ب)	(أ)		
1	ألف- التكاليف المستدام للإنتاج المحصولي	60,191	59,607	584	-
2	باء- زيادة الإنتاج الحيواني المستدام	37,145	35,676	1,469	(900)
3	جيم- إدارة مصائد الأسماك وموارد تربية الأحياء المائية واستخدامها بشكل مستدام	67,614	63,822	3,792	(2,500)
4	دال- تحسين جودة الأغذية وسلامتها في جميع مراحل السلسلة الغذائية	33,022	31,136	1,886	(1,000)
5	هاء- الإدارة المستدامة للغابات والأشجار	51,410	49,228	2,182	(1,650)
6	واو- الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والموارد الوراثية وتحسين الاستجابة للتحديات البيئية العالمية التي تمسّ بالأغذية والزراعة	72,250	69,391	2,859	(1,000)
7	زاي- البيئة المواتية للأسواق من أجل تحسين سبل المعيشة والتنمية الريفية	48,223	47,920	303	-
8	حاء- تحسين الأمن الغذائي والتغذية	95,196	92,186	3,010	(2,000)
9	طاء- زيادة القدرة على التأهب للتهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية والتصدي لها على نحو فعال	8,177	8,056	121	-
10	كاف- المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسلع والخدمات وصنع القرار في المناطق الريفية	21,756	19,947	1,809	-
11	لام- زيادة حجم وفعالية الاستثمارات العامة والخاصة بالزراعة والتنمية الريفية	39,885	41,281	(1,396)	1,400
12	خاء- التعاون الفعال مع الدول الأعضاء والجهات أصحاب الشأن	207,784	207,042	742	(700)
13	ذال- الإدارة الكفوءة والفعالة	95,111	103,445	(8,334)	8,350
15	برنامج التعاون التقني	116,027	116,027	-	-
16	المصروفات غير المنظورة	600	-	600	-
17	الإنفاق الرأسمالي	26,439	26,439	-	-
18	الإنفاق الأمني	24,809	24,809	-	-
	<b>المجموع</b>	<b>1,005,639</b>	<b>996,011</b>	<b>9,628</b>	<b>-</b>

\* مجموع صافي الإنفاق في العمود (باء) يستثنى مبلغ 8.7 مليون دولار أمريكي الممول من المبلغ المرسل من الفترة 2010-2011 (1.5 مليون دولار أمريكي في الباب 12، و2.5 مليون دولار أمريكي في الباب 13، و4.7 مليون دولار أمريكي في الباب 17)، أكثر وأعلى من صافي الاعتماد للفترة 2012-2013.

### الإنفاق في خطة العمل الفورية لعام 2013

16- بلغت خطة الإنفاق لعام 2013 بالنسبة إلى الموارد الباقية في إطار خطة العمل الفورية 27.74 مليون دولار أمريكي.<sup>8</sup> وفي نهاية عام 2013، كانت قد أُنجزت جميع إجراءات خطة العمل الفورية المفتوحة التي تنفذها الأمانة، كما كان متوقعاً.<sup>9</sup> وسجل المردود النهائي لخطة العمل الفورية لعام 2013 خفصاً طفيفاً في الإنفاق يقدر بمبلغ 0.3 مليون دولار أمريكي مقابل الميزانية، كما هو موجز في الجدول 3. ونشأ الخفض في الإنفاق بصورة رئيسية عن بعض الالتزامات التي لم تتجسد في الوقت الملائم لإغلاق الحسابات عام 2013.

17- وتماشياً مع قرار المؤتمر 2013/7، سوف يُستخدم الرصيد الذي لم يُنفق في الفترة 2014-2015 لتغطية نفقات إضافية لمرة واحدة مرتبطة بالتغيرات التحويلية، بما في ذلك كلفة الاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة (الإجراء 2.74 في خطة العمل الفورية)، والمقدرة حالياً بمبلغ 162.000 دولار أمريكي.

### الجدول 3: الإنفاق النهائي في خطة العمل الفورية لعام 2013 (بملايين الدولارات الأمريكية)

الرصيد	الإنفاق النهائي	ميزانية عام 2013	مشروع خطة العمل الفورية
(0.33)	1.71	1.38	المشروع 1- إصلاح الأجهزة الرئيسية
-	0.18	0.18	المشروع 2- المراجعة
(0.04)	1.05	1.01	المشروع 3- التقييم
0.11	0.46	0.57	المشروع 4- المبادئ الأخلاقية
0.15	1.10	1.25	المشروع 5: إصلاح البرمجة ووضع الميزانية والإدارة المعتمدة على النتائج
(0.12)	0.57	0.45	المشروع 6: النشر بجميع لغات المنظمة
0.10	0.66	0.76	المشروع 7: تعبئة الموارد وإدارتها
(0.06)	2.47	2.41	المشروع 12- الشراكات
0.05	2.03	2.08	المشروع 13: المشتريات
0.03	0.14	0.17	المشروع 14- السفريات
-	0.09	0.09	المشروع 15: الترجمة والطباعة
(0.15)	0.72	0.57	المشروع 16: السجل
0.10	1.50	1.60	المشروع 17- نموذج الخدمات الإدارية ودليل منظمة الفاو
0.01	2.53	2.54	المشروع 19: تحسين الاتصالات البعيدة
(0.32)	0.92	0.60	المشروع 20: إصدار 12 من أوراق
0.05	0.75	0.80	المشروع 21: إجراءات أخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات
0.01	0.47	0.48	المشروع 22: إدارة مخاطر المنظمة
0.47	1.03	1.50	المشروع 23: تغيير الثقافة
0.02	0.68	0.70	المشروع 24: نظم تقييم وإدارة الأداء
0.12	2.64	2.76	المشروع 25: إطار القدرات (الكفاءات)
(0.01)	1.46	1.45	المشروع 26: التنقل
0.14	2.99	3.13	المشروع 27: إجراءات الموارد البشرية الأخرى
0.03	0.91	0.94	المشروع 28: متابعة الإدارة
-	0.33	0.33	المشروع 29: الاتصالات في خدمة خطة العمل الفورية
<b>0.33</b>	<b>27.41</b>	<b>27.74</b>	<b>مجموع خطة العمل الفورية</b>

<sup>8</sup> الفقرة 23 في الوثيقة FC 151/7

<sup>9</sup> الجدول 3 في الوثيقة FC 151/7

### الملحق الثالث – الوثائق المعروضة للإحاطة

- حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات (الوثيقة FC 154/INF/2)
- تقارير وحدة التفتيش المشتركة
- استعراض عقود الخبراء الاستشاريين الأفراد في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2012/5)  
(الوثيقة FC 154/INF/3)
- اللجوء إلى دفع المبلغ الإجمالي المقطوع بدلاً من الاستحقاقات (JIU/REP/2012/9)  
(الوثيقة FC 154/INF/4)